

المجموع

مخالفة للسنة فوجب ردها والثاني أنه مقصر في الصلاة وراء كافر وامرأة ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه وإِ علم فرع إذا تعمد الصلاة محدثا كان آثما فاسقا ولا يكفر بذلك أن لم يستحله هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس على الزنا في المسجد وسائر المعاصي وقد سبقت المسألة في باب صفة الأئمة فرع قال أصحابنا إذا ذكر الإمام في أثناء صلاته أنه جنب أو محدث أو المرأة المصلية بنسوة أنها منقطعة حيض لم تغتسل لزمها الخروج منها فإن كان موضع طهارته قريبا أشار إليهم أن يمكنوا ومضى وتطهر وعاد وأحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ولا يستأنفونها وإن كان بعيدا أتموها ولا ينتظرونه قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي وهم بالخيار إن شاؤوا أتموها فرادى وإن شاؤوا قدموا أحدهم يتمها بهم قال الشافعي وأستحب أن يتموها فرادى قال القاضي وإنما قال ذلك للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف وإذا أشار إليهم والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا ودليلنا الحديث السابق عن أبي بكره فإن لم ينتظروه جاز ثم لهم الانفراد والاستخلاف إذا جوزناه وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه إنما يستحب لهم انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته ركعة فرع لا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث قال الشافعي والأصحاب فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والافتداء به فلو سكر في أثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقتة ويبني على صلاته فإن لم يفارقه بطلت صلاته فرع قال الشافعي رحمه الله في البويطي لو صلى بهم بغير إحرام لم تصح صلاتهم عامدا كان الإمام أو ساهبا هذا لفظه ولعله أراد بالإحرام تكبيرة الإحرام فلا تصح صلاتهم لأنه لا يخفى غالبا وأما إذا كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية فهي كالحدث بل أولى بالخفاء وإِ أعلم فرع أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب إعادتها بالإجماع سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز للمتوضيء أن يصلي خلف المتيمم لأنه أتى عن طهارته ببدل فهو كمن غسل الرجل إذا صلى خلف ماسح الخف وفي صلاة الطاهرة